



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(4): 292-296
Received: 15-08-2020
Accepted: 20-09-2020

أحكام البورصة في ضوء القواعد الفقهية

پوهنمل احمد فواد واثق

پوهنمل احمد فواد واثق
الاستاذ المساعد بقسم الفقه
والعقيدة كلية التعليمات الإسلامية
جامعة التعليم والتربية شهيد استاد
رباني كابول

ملخص البحث

غاية البورصة إيجاد سوق دائمة ومستمرة يتلاقى فيها العرض والطلب، فتسهل معرفة ميزان اسعار الاسهم والبضائع والخدمات، ويتلاقى البائعون والمشترون والسماسرة، فتسهل عملية البيع والشراء وتداول السلع والبضائع وتيسير عملية تمويل الشركات والمؤسسات عن طريق تداول الاسهم، إن حكم عمليات العقود داخل السوق المالية أو البورصة كما يلي:

1- تختلف العمليات الأجلة الشرطية عن العمليات الباشة في تعهد البائع أو المشتري بدفع مبلغ من المال إلى الطرف الآخر إن نكل أحدهما عن تنفيذ الصفقة في موعد متفق عليه منها مسبقاً، فالعملية الباشة كما يظهر من اسمها لابد وأن تتم، بخلاف العملية الشرطية التي يمكن أن تتم أو لا تتم بشرط دفع مبلغ عند عدم إتمام الصفقة، وهذه العمليات الشرطية قد تكون من البائع أو المشتري، وقد تكون مركبة، وقد تكون بشرط الزيادة.

2- إذا كانت البضاعة حاضرة (أي وجود عينة) والسعر ثابت، وهذا حلال.

3- إذا كانت البضاعة حاضرة، والسعر مؤجل ليوم التصفية، فهذا غير جائز عند جماهير العلماء، وأجازه بعض المعاصرين عملاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم في البيع بما ينقطع عليه السعر.

4- العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو غير جائز بسبب وجود الغرر فيه، ولأنها بيع للشيء قبل قبضه.

5- وبالبديل الشرعاً عن العقود المؤجلة هو عقد السلم الجائز شرعاً، وهو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل عاجل يجب قبضه عند الجمهور في مجلس العقد، ويجوز تأخيره مدة قليلة كيوم أو ثلاثة أيام عند المالكية، ويصح عقد السلم بالنظر البيع، ولا يشترط كون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد، ولا أن يكون في ملك البائع المسلم إليه، وإنما يكفي وجوده عند التسليم، وإنما يشترط فيه إلا يكون العقد مشتملاً على ربا النسبة، أي لا يكون مطعوماً أو نفداً في مقابل مطعم أو نقد، ويصح أن يكون مطعوماً مؤجلاً في مقابل نقد.

يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر ثابت

- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

- أما بيع الأسهم على المكتشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنبي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

- والرأي الراجح المتعين في حكم السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

1-المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد: فإن ديننا العظيم الذي شرع العبادات نظم المعاملات ، فجاء الناس يتعاملون، فأخذ ينظم معاملاتهم: حرم منها ما حرم واحد منها ما أحل، وعدل منها ما عدل.

ووُجِدَتُ اسواق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الأسواق ، ويرسل من يراقب هذه الأسواق في مكة لما كان في المدينة.

Corresponding Author:

پوهنمل احمد فواد واثق
الاستاذ المساعد بقسم الفقه
والعقيدة كلية التعليمات الإسلامية
جامعة التعليم والتربية شهيد استاد
رباني كابول

والخلفاء الراشدون من بعده صلی الله عليه وسلم كانوا ا ايضاً يرافقون الاسواق. ونعرف ان سيدنا عمر رضي الله عنه كان لا يسمح لتجار با ان يدخل سوق المسلمين الا اذا كان عالماً بفقه المعاملات؛ حتى لا يقع في الربا.

- اهمية البحث
ولاشك أن احكام البورصة في ضوء القواعد الفقهية، مسألة معاصرة مهمة، اليوم الناس يسطح الدول يعاملون المعاملات المختلفة التجارية في البورصة، لذا يحس الضرورة الى احكام الفقهى لهذه المعاملات.

- مشكلة البحث
المشكلة من الناحية الشرعية توجد تجاه التجارة او المعاملة في البورصة المالية، لاجل ان اكثر معاملاتهم مخالف لموازين الفقه الاسلامي والحال ان المسلمين يتعاملون بهذه المعاملات دون ان يفهموا احكامه الفقهية، لذا يلمس البحث لاحكام البورصة من الناحية الشرعية.

- اسئلة البحث

- 1- ما وظيفة البورصة المالية؟
- 2- ما الاعمال يتعامل في البورصة المالية؟
- ما احكام الفقهية للاعمال التي يتعامل في البورصة المالية؟

- الدراسات السابقة

لم يكتب في احكام البورصة كتاباً بشكل مستقل الي الان ولكن ذكرت مسألة احكام البورصة المالية في كثير من الكتب الفقهية المعاصرة في ضمن المباحث الأخرى وايضاً قارنت احكام البورصة التقليدية مع الفقه الاسلامي في ضوء القواعد الفقهية واليذ ذكر بعضها باللغة العربية كما يلى:

- 1- زحيلي، وهبة – الفقه الاسلامي وادله
- 2- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي
- 3- العثماني، محمد نقي، التجارة والاقتصاد المعاصر في ضوء الاسلام.

- منهج البحث

منهجى في مسألة احكام البورصة المالية عبارة عن التحليل والتوصيف من كتب المتعددة من الكتب الفقهية المعاصرة. وتنقسم هذه المسألة إلى مبحثين رئيسيين وتحت كل مبحث جزئيات كثيرة، وكل آية ذكرت برقم السورة والآية وأيضاً الأحاديث ذكرت مع درجتها وتخريرجه وذكرت كل موضوع مستندًا بالدلائل ثم قول الراجح مع وجه الترجيح.

2- المبحث الاول: تعريف البورصة واصطلاحات المنوطبة 1- البورصة(السوق المنوطبة)

ان البورصة ليست عربية وإنما هي فرنسية تعنى كيس نقود. وجه تسمية البورصة:- 1- سبب اطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعدد فيه الصنفات او العقود للسلع والاوراق المالية يرجع الى ان التجار كانوا يأتون الى السوق المخصص لذلك وهو يحملون نقودهم في اكياس.

2- وقيل: لأن التجار كانوا يفدون الى مدينة بروج في بلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى فان دربورص وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم اكياس نقود^[1].
اسماء البورصة: ويطلق عليها سوق المزاد ، والسوق الرسمية والسوق القاررة^[2].

في الاصطلاح: هي سوق منظمة للتعامل في الاوراق المالية من اسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة وفق ضوابط محددة^[3].

2- السوق

لغة من ساق ، يسوق ، سوقاً ، وهو حد الشى وجبله وسوقه؛ سميت السوق بذلك لما يسوق اليها من البضائع والأشياء.

قال الراغب: السوق الموضع الذى يجلب اليه المتعاق للبيع ، قال تعالى: وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق^[4].

تفاوت البورصة والسوق

1 - تتم الصفقات في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج

2 - التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أما في البورصة فلا بد من أن تتوافق في السلعة: القابلية للإدخار، وأن تكون من المثلثات

3 - تكون الأسعار في الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لفاتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكنه ما يعقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم^[5].

4- في السوق العادلة يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسلیم المبيع^[6].

-المضاربة المعمول في البورصة: تعنى شراء وبيع السلع بسعر منخفض وبيعها بسعر مرتفع دون ان يحصل تسليم للسلعة والثنين وفي الغالب يرتبط بالفائدة السائدة في السوق النقدية^[7].

تاریخ نشأة البورصة: نشأت في رومانيا، ثم كانت في فرنسا في منتصف القرن السادس الميلادي تقريباً، ثم انتشرت في الدول، وتطورت حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم^[8].

3- القواعد الفقهية المنوطبة بالبورصة

1- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

2- الغرم بالغنم

3- لاما شحة في الاصطلاح

4- لا تبع ما ليس عندك

5- الضرر يزال

6- نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع كالى بكالى

7- العقود المعاوضات لا يقبل التعليق ولا الاضافة الى المستقبل

8- المسلمين عند شروطهم الا شرعاً اهل حرام او حرام حلالاً

1- المعاملات المالية المعاصرة- شبير:ص 197.

2- المعاملات المالية اصلة ومعاصرة- الدبيان: ج 13 ص 45.

3- موسوعة الفقه الاسلامي- التويجري: ج 3 ص 573.

4- الفرقان: 7.

5- الفقه الاسلامي وادله- زحيلي: ج 7 ص 5033.

6- المعاملات المالية المعاصرة- شبير:ص 198.

7- المعاملات المالية المعاصرة- شبير: 198.

8- توضيح الاحكام من بلوغ المرام- البسام: ج 4 ص 543.

2- السنادات

- 9- لا يحل سلف وبيع
 10- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
 11- اما ان تدفع او تربى
 12- زدنى في الاجل، وازيدك في القدر^[9].
 13- الاصل في المعاملات الاباحة
 14- من اشتري شيئاً مما ينفل ويتحول لم يجزله بيعه حتى يقبضه^[10].
 15- بيع المسلم فيه قبل قبضه من باعه او من غيره فاسد

4- اهم وظائف البورصة

من اهم وظائف البورصة: المضاربة، أي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار.

وغاية البورصة ايجاد سوق دائمة ومستمرة يتلاقي فيها العرض والطلب؛ فتسهل معرفة ميزان اسعار الاسهم والبضائع والسنادات، وييتلاقي البائعون والمشترون والسماسرة، فتسهل عملية البيع والشراء وتداول السلع والبضائع وتتيسر عملية تمويل الشركات والمؤسسات عن طريق تداول الأسهم^[11].

5- انواع البورصة: والبورصة ثلاثة أنواع

- 1 - بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي تتم التعامل فيها بناء على عينة من البضاعة كالسيارات، والسجاد، والالات ونحو ذلك، ثم يُدفع غالب الثمن عند العقد، والباقي عند التسلیم.
 2- او يجري البيع فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بات او معلق، خلال فترة معينة^[12].
 2 - بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها الأسهم والسنادات بسعر بات، او بسعر البورصة^[13].
 وهذه الأوراق قد تكون حاضرة وقد تكون على المكتشوف، أي لا يملكونها باعها.

6- أحكام بورصة الأوراق المالية

- 1- الأسهم
 تعريف الأسهم: الاسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من الاشياء.
 في الاصطلاح: عرفت بعدة تعاريفات من احسنها انها: صكوك تمثل حصص في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غيرقابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأس مالها^[14].

- 1- يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات
 2- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.
 3- أما بيع الأسهم على المكتشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنبي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

9- الفقه الاسلامي وادله- الزحلي: ج7 ص5050.

10- الهداية في شرح البداية. المرغبياني: ج3 ص77.

11- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية. عطية عدنان عطية رمضان ص 239.

12- موسوعة الفقه الاسلامي- التويجري: ج3 ص574.

13- موسوعة الفقه الاسلامي- التويجري: ج3 ص574.

14- فقه المعاملات المالية المعاصرة- الخلان: 29.

تعريف السنادات: في اللغة: السنادات جمع سند، وهو في اللغة انضمما شاء إلى شيء آخر، فيقال : سندت إلى الشيء^[15].
 في الاصطلاح: هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار روسوس اموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة^[16].
 ورأي الراوح المتعين في حكم هذه السنادات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، لأن كل فرض جر نفعاً فهو ربا.

3 - بورصة العقود أو بورصة (الكونترات): وهي التي يتم فيها البيع لسلع غابية بسعر بات مقرر، أو بسعر معلق على سعر البورصة، وهي بيع مقدر التسلیم في المستقبل لا في الحال^[17].

- أحكام بورصة العقود (الكونترات)

الكلام في هذا القسم يتناول حكم بيع الإنسان مالا يملك، وبيع الشيء قبل القبض، والعقد دون تحديد السعر، والعمليات الآجلة الشرطية البسيطة، والعمليات الآجلة الشرطية المركبة، والعمليات المضاعفة، وحكم بدل التأجيل للتسلیم والتسلیم، وبيع الدين بالدين^[18].

7- البيع دون تحديد السعر

اذا عقد المتبادران البيع على سعر السوق، فان كان معلوماً لهما عند العقد، فلا اشكال في جوازه واما اذا لم يكن معلوماً لهما عند العقد، فيه كلام واصل المذهب عند الائمة الاربعة انه لا يجوز، الا اذا علم المشتري بالقدر في المجلس ورضي به.
 اما المتأخر عن العقد فاجازوا البيع بسعر السوق فيما لانتقاوت أحداه، ولا يتغير سعره لاحاد الناس^[19].
 لكن روى عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس، ولتعاملهم به في كل زمان ومكان. وقد رجح ابن تيمية وابن القمي هذا الرأي، وأرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل.

وبه يتبيّن أن جميع المذاهب لا تجيز البيع الحالي في البورصة حيث تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد أو في خلال فترة محددة هي فترة التصفية، حتى عند ابن تيمية وابن القمي ورواية عن أحمد الذين يجيزون البيع بما ينقطع عليه السعر، فإنهم أرادوا كما تقدم سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل^[20].

8- حكم بدل التأجيل

إذا تم تسلیم المبيع والثمن في وقت التسلیم، فلا إشكال وتنتهي الصفقة، أما إذا انفق العقدان على تأجيل التسلیم والتسلیم لوقت لاحق هو وقت التصفية القادمة مقابل تعويض يدفعه إلى الآخر الذي يقبل نقل الصفقة إليه، وهو شخص آخر غير العاقدين، فهذا ربا واضح، لأنه ببيع ديناً حالاً بثمن مؤجل مع زيادة، كربا الجاهليه: إما أن تدفع أو تربى، لأن مشتري الصفقة الذي يحل محل المشتري، إنما يأخذ فائدة المبلغ الذي سيدفعه إليه العقد الأصلي، وهذا ربا محقق، لأن دفع التعويض يدفعه مضطرًا لنقل

15- المعاملات المالية المعاصرة- شير: ص 213.

16- فقه المعاملات المالية المعاصرة- الخلان: ص30.

17- موسوعة الفقه الاسلامي- التويجري: ج3 ص574.

18- الفقه الاسلامي وادله- زحلي: ج7 ص5038.

19- فقه البيوع- العثماني: ج1 ص429.

20- الفقه الاسلامي وادله- زحلي: ج7 ص5045.

تصفيية صفقة إلى وقت مؤجل، يأمل فيه تغير الأسعار لمصلحته، ولم يدفعه متبرعاً كالعمليات الثلاث السابقة، كما أن الآخذ لم يأخذ التعويض مقابل حق تنازل عنه كما هو الحال في العمليات المتقدمة^[21].

9. المبحث الثاني: عمليات البورصة تتم بنواعين

1 - العمليات العاجلة: يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فوراً، وهو كالبيع المعروف لغير السهم من السلع، يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والغورية كمروض التجارة؛ لأن الأصل جواز بيع الشرك حصته لشريكه أو لأخر، وهو حاصل في بيع الأسهم.

2 - العمليات الآجلة: وهي ثلاثة أنواع:

أ- العمليات الشرطية البسيطة

وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله، أو تنفيذ العملية إذا نقلت الأسعار لصالحه، على أن يدفع تعويضاً متفقاً عليه سلفاً^[22].

ب- العمليات الشرطية المركبة

وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين أن يكون مشترياً أو بائعاً، وأن يفسخ العقد، إذا رأى مصلحة له في ذلك عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة، يدفعه لصاحبها^[23].

ج- العمليات المضاعفة

وهي التي يكون فيها الحق للمضارب في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، بسعر التعاقد، إذا رأى مصلحة في التصفية، على أن يدفع تعويضاً مناسباً متفقاً عليه، يختلف بنسبة الكمية المضاعفة.

- اتجاه الفقهاء المعاصرة في العمليات الآجلة الشرطية البسيطة والمركبة والمضاعفة إلى اتجاهين

الاتجاه الأول: يرى من هذه العمليات الآجلة الشرطية : وقد دلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- وجود الغر الفاحش المبطل للعقد، ووجود الشروط المفسدة للعقد مثل اشتراط عقد آخر على صاحبه فإنه يبطل البيع، وأيضاً منافاة هذا العقد للعدل في المعاملات المالية، كما أن هذا الشرط غير متفق مع خيار الشرط فلا يمكن قياسه عليه.

2- بطلان العقد هنا يرجع إلى عدم تحقق أركان العقد، حيث اشتراط تأخير البدلين معأ فلم يتم تسليم ولا تسلم لثمن ولا سلعة^[24].

3- وجود الصورية في هذا العقد؛ حيث إن الإيجاب والقبول قد حصلا على محض المراهنة، كما يوجد فيه بيع ما لا يملكه الشخص وهو منهى عنه، كما يوجد فيه شرط فاسد وهو اشتراط منفعة لأحد الطرفين مقابل حق الخيار وهو شرط منافٍ للعقد، كما يوجد شبه الربا به لأنه يحتوي على مصلحة زائدة، كما يوجد به القمار والرهان المحرمين شرعاً.

4- ترك جزء من المال دون أن يكون هناك ضرر فعلي محقق، وهو غير جائز.

الاتجاه الثاني: يرى جواز هذه العمليات الآجلة الشرطية : وقد استدل هذا الفريق على الجواز بتكييفه على عقد البيع بشرط الخيار إن كانت المدة معلومة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- إن الشرط المتفق عليه شرط صحيح، والمال المأخوذ به حلال لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [25].

2- شرط المال المدفوع مقابل حق الإجازة أو الفسخ شرط أجازه الفقهاء، حيث إنه من قبيل الضمان في البيوع، وهو من الشروط الملائمة لمقتضى العقد وتم برضاء الطرفين، ويجوز أن يكون برضاهما لأجنبي، فضلاً عن تحقق المصلحة فيه.

3- أن التعامل بشرط الخيار للمشتري أشبه ما يكون ببيع العربون الجائز عند فريق من الفقهاء مستدين إلى قضاء عمر بن الخطاب أن نافع بن الحارث اشتوى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.

10- المناقشة والترجيح

نوشت أدلة الم Gizien: 1- أن بيع العربون غير جائز عند جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا الحنابلة فقط.

2- أن القيلas على بيع العربون قياس مع الفارق، لأن العربون جزء من الثمن في حالة إتمام الصفقة، وإذا لم تتم الصفقة يكون تعويضاً للبائع، أما المبلغ المدفوع مقابل الفسخ فليس جزءاً من الثمن ولا يرد بأي حال.

- كما يرد على من قال إنه من قبيل الضمان بأن هذا العقد لا يواكب طبيعة الضمان في الفقه الإسلامي؛ بمعنى أنه إذا تم العقد أخذ صاحب الضمان ضمانه وأخذ صاحب الرهن رهن، بخلاف المبلغ المدفوع من قبل المضارب فإنه لا يرد، لذلك كله أرى ترجيح رأي القائلين بالمنع لما لا يخفى مما ذكرته من الأدلة.

11- بيع الاختيارات (options)

وهو عبارة عن التزام أحد الطرفين ببيع شيء أو شراءه بسعر متفق عليه خلال مدة معلومة.

12- المستقبليات

أما حقيقة هذه المعاملة، فقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية بما يلي: هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلة معينة^[26].

البيوع المقدمة والمستقبليات

-أن البيوع المقدمة إنما تعدد للحصول على السلع في تاريخ مستقبل، والبائع يقصد تسليم البيع، والمشتري يريد تسلمه في ذلك التاريخ، ويقع التسليم والتسلم فعلاً عند حلوله.

-أما المستقبليات، فإن السلع إنما تستخدم فيها كأساس للتعامل، ولكنه لا يقصد بها في معظم حالات التسليم والتسلم، بل يقصد بها إما المخاطرة في الأرباح، أو تأمين الربح في أحد "البيوع المقدمة" Forward sales، فلا يقع فيها تسليم السلع وتسلمه إلا في حالات نادرة^[27].

حكم المستقبليات

أنها عملية محرمة شرعاً، ومصادمة لعدة أحكام الشريعة الغراء:

1- لأنه بيع لما لا يملكه الإنسان.

25- المائدة: 1.

26- بحوث في قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1 ص131.

27- بحوث في قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1 ص131.

21- الفقه الإسلامي وادلته- زحيلي: ج7 ص5049.

22- الفقه الإسلامي وادلته- زحيلي: ج7 ص5034.

23- عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي- الصاوي: ص. 5.

24- عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي- الصاوي: ص. 5.

- 2- أما البيوع اللاحقة التي تتم خلال مدة التسليم، فإنها بيوع تتم قبل قبض السلعة المباعة.
- 3- قد حاول بعض الناس تخرير جواز هذه العملية على أساس بيع السلم، ولكن ذلك لا يصح إطلاقاً، لأسباب آتية:
- 1- يجب في السلم شرعاً أن يجعل الثمن بكماله^[28].
 - 2- أن الثمن لا يدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري ، فصار هذا بيع الكالى بالكالى.

13- الخاتمة

بعد البحث والتفحص في مسألة احكام البورصة في ضوء القواعد الفقهية وصلنا الى نتائج تالية:

- يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات

- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط صحة البيع.

- أما بيع الأسهم على المكتشوف، أي إذا كان البائع لا يملكونها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنبي ثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

- والرأي الراجح المتعين في حكم السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

إن حكم عمليات العقود داخل السوق المالية أو البورصة ما يلي:

- 1 - إذا كانت البضاعة حاضرة والسعر بات، فهذا حلال.
- 2 - إذا كانت البضاعة حاضرة، والسعر مؤجل لليوم التصفية، فهذا غير جائز عند جماهير العلماء، وأجازه بعض المعاصرین عملاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم في البيع بما ينقطع عليه السعر.
- 3 - العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، وهذه غير جائزة، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، ولأنها بيع للشيء قبل قبضه.

والبديل الشرعي عن العقود المؤجلة هو عقد السلم الجائز شرعاً.

Summary

The purpose of the stock exchange is to create a permanent and continuous market in which supply and demand meet; It facilitates knowing the balance of prices of stocks, goods and bonds, and sellers, buyers and brokers converge. It facilitates the process of buying and selling and trading of commodities and goods and facilitates the process of financing companies and establishments through stock trading. The ruling on contract operations within the financial market or stock exchange is as follows:

- 1- Conditional deferred transactions differ from the definitive operations in the seller or buyer undertaking to pay an amount of money to the other party if one of them commits to execute the deal at a date agreed upon by them in advance, so the operation that is conclusive in its name must take place, unlike the conditional process that can take place or They are not subject to payment of an amount when the transaction is not completed, and these conditional operations may be from the seller or the buyer, and they may be combined, and they may be subject to an increase.
- 2- If the goods are present (i.e. there is a sample) and the price is now, then this is permissible.
- 3- If the goods are present, and the price is postponed to the day of liquidation, then this is not permissible according to the majority of scholars, and some contemporaries permitted

it according to the opinion of Imam Ahmad, Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim in selling what the price is cut off from.

4- Postponed contracts: These are the ones that take place in some stock exchange operations, so these are not permissible, because a person sells what he does not have, and it is not permissible because of the presence of ambiguity in it, and because it is the sale of something before it is seized.

5- The legal alternative to postponed contracts is a contract of peace that is legally permissible, which is a deferred sale, or the sale of something described in the liability with an urgent allowance that must be received by the public in the contract council, and it may be delayed for a few days, such as a day or three days at the Malikis, And it is not required to be held

He must be present at the time of the contract, nor that it is in the possession of the seller who is delivered to him, rather his presence is sufficient upon delivery, rather it is stipulated that the contract does not include the riba of the woman, that is, it should not be grafted or cash in exchange for a vaccine or cash, and it is valid to have a deferred graft in exchange for money.

Shares are legally and legally allowed to sell at a fixed price

- If the price is deferred until the time of liquidation, then it is not permissible to sell to the unknown price, because knowledge of the price is a condition for the validity of the sale.

-As for short selling of shares, that is, if the seller did not own them during the contracting process, then it is not permissible, because of the legal prohibition against selling what a person does not possess.

14- فهرس المراجع

القرآن الكريم

- 1- زحيلي، وهبة (ب-ت) الفقه الإسلامي وادله، الناشر: دار الفكر- سوريا دمشق، الطبعة الرابعة.
- 2- لجنه من العلما (1427) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل- الكويت.
- 3- دبيان بن محمد ، المعاملات المالية اصالتاً ومعاصرة.
- 4- التويجري، محمد بن ابراهيم (1430) موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الافكار الدولية.
- 5- البسام، ابو عبدالرحمن عبدالله بن عبد الرحمن (1423) توضيح الاحكام من بلوغ المرام، الناشر: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة.
- 6- العثماني، محمد تقى (1437) التجارة والاقتصاد المعاصر فى ضوء الاسلام، الناشر: باكستان، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية.
- 7- العثماني، محمد تقى (ب- ت) بحوث فى قضايا فقهية معاصرة، الناشر: كندهار، مكتبة الصلاح.
- 8- العثماني، محمد تقى (1436) فقه البيوع ، الناشر: باكستان، مكتبة معارف القرآن.
- 9- شبير، محمد عثمان (1427) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، الناشر: الاردن، دار النفائس.

.28- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1 ص137.